ولو يكون له الدفع ويبطل الصلاة ترك الركن من اركانها كالاعتدال
والجلوس بين السجدتين ولو في النافلة لان الماهية تنتفي بانتفا
جزء من اجزائها او فوات شرط من شروط قد مضوا اي
ويبطلها ايضا فوات شرط من شروط لها قدمت كالاستقبال
القبلة لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه ولما
فرغ من ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال مكروهها كف
ثوب او شعر بدرج الهمزة للوزن لخبر امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد
معه والنهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة ام كان
قبلها لمعنى وصلى على حاله ومن ذلك ان يصلي وشعره معقوص
او مردود تحت عمامته او كمه مشمر ورفعه وما عطف عليه
الى اخره ويجوز جره عطفا على المجرور بالباء ورفعه عطفا
رفعه صح على الجار والمجرور وفانه في محل خبر قوله مكروهها الى السما محل
بالبصر لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ولخبر الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه
ووضعه اعلى بدخاصرته لخبر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي الرجل مختصرا والمراة في ذلك كالرجل ولخبر
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار يعني فعل اليهود
والنصارى وهم اهل النار لانه فعل المتكبرين ويقال ان
ابليس اهبط من الجنة كذلك ويستثنى ما اذا وضعها لحاجة
كعلة بجنبه ومسح تراب وحصى عن جبهته لخبر ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال فالرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت
فاعلا فواحدة وحطه اي المصلي اليدين في الاكمام اي وضع
يديه في كميه او غيرهما في حالة السجود والاحرام لان كشفهما
انشط للعبادة وابعد عن التكبر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
بين البرد والحر وغيرهما وفرقا في الام احب ان يباشر براحتيه
الارض في الحر والبرد والنقر في السجود كالغراب اي كما ينقر
بمنقاره فيما يريد التقاطه والمراد كراهة تخفيف المصلي
سجوده بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره على الارض
لخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وجلسة الاقعا كالكلاب في جميع جلسات
١٤ الصلاة بحيث تكون الالية مع يديه بالارض لكن ناصبا فخذيه
للنهي وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الارض تبع فيه
ابا عبيدة معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان كراهته
لا تنتفي بذلك ومعناه ان يلصق اليته بالارض وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه من التشبه بالكلاب
والقردة كما وقع التصريح به في بعض الروايات والالتفات
يمينا وشمالا لا من غير تحويل صدره عن القبلة لخبر البخاري
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
كنقرة صح من صلاة العبد ولخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة الديك واقعا كاقعا الكلب
والتفات كالتفات الثعلب لا حاجة له اي الالتفات فلا
يكره لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان في سفره فارسل فارسا

Copyright © King Saud University